رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الجهاد والسير/ 2 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

والسلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيوخنا والمستمعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المصنف رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - 00:00:00

عليه وسلم بعث الى بني محيانا ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعدين ايكم خلا في الخارج في اهله وماله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان - 00:00:30

بعث الى بني بعث الى بني لحيان يخرج من كل رجلين رجل. ثم قال للقائل عندك ليخرج ليخرج ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعدين ايكم خلف الخارج في اهل وماله بخير - 00:00:50

كان له مثل النصف اجر الخارج. رواه مسلم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. هذا الحديث قد روى - 00:01:10

الامام مسلم من حديث يزيد ابن حبيب عن يزيد ابن ابي سعيد المولى المالي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بتمامه وبني لحيان بكسر اللام ام حي من الكفار بعث النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:30

ولا يريد جيشا ليغزوهم. وقال النبي عليه الصلاة والسلام للمسلمين حينئذ ليخرج من كل قبيلة نصفهم. يعني من كل رجل رجل غازي والباقي خالف. وبين اجر الخالق مع العلم بهذه النافل قبل ذلك - 00:01:50

وفي هذا بيان فضل لتجهيز الغاز على خلاف عند العلماء هل له الاجر على تماما امبو على النفس كما في حديث ابي سعيد. فقد جاء في هذا الباب جملة من الاخبار - 00:02:20

منها ما تفيد الكلام كما رواه البخاري من حديث خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فقد غزا وكذلك جاء ان له مثل اجرهم فيما رواه - 00:02:50

ابو داوود والنسائي وغيرهم للحديث ابي هريرة ويرويه داوود عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا - 00:03:20

فله مثل اجره. وجاء في بعض الروايات ان هذا مقيد بتجهيز حتى يستقل. يعني يرتحل ما كفاية اهله. كما رواه ابن ماجة في سننه وكذلك قد رواه ابن حبان من حديث عثمان بن عبدالله بن سراقة عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:40

قال من جهز غازيا حتى يشرب. وخلف اهله بخير فله مثل اجره. حتى يقتل او يعود وظاهره انه مقيد بكمال المثلية بكمال الكفالة. بكمال الكفالة والرعاية بخروجه الى الى عودة. وهذا ظاهر المثلية. ولهذا قال في حديث عمر عليه - 00:04:10

رضوان الله تعالى حتى يموت او يرجع. هذا من جهة التمام والمثلية. اما من جهة النص فهل فهو التجهيز الخاص كما في حديث ابي سعيد وحديث زيد ابن خالد الجهني وذكر بعض العلماء ان ذكر النصف - 00:04:40

القرآن محفوظ. قال ولعلها مصحبة بالنص. وهذا لا يعول عليه. فان اثابكم في الصحيح ولا حجة لمن القى مثل هذه التهمة وهذه الشبه على عوائلها فانه لا دليل عليه لا من كلام العلماء المفرد الاوائل ولا من جهة النظر من جهة - 00:05:00

بعض الرواة بهذه الزيادة فانها قد جاءت بجميع الطرق المروية عن الانسان الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له تمام

الاجر؟ ام له نصف؟ قد اختلف العلماء بناء على بعض الروايات منهم من قال ان له الاصل اصل - 00:05:20
وليس له المثلية التامة. وقالوا هذا على العموم وطردوا كما جاء في حديث ابي هريرة في قوله عليه الصلاة والسلام من دل على هداك له اجره واجر من عمل به الى يوم القيامة. قالوا الدلالة هي ذي القوم والانسان حال نفقته - 00:05:40
ينفق وهو شحيح وربما انفق ماله. فالدلالة قول والنفقة فعل. وفيها من الكلفة وتبعية الفقر وغيرها ذلك فكيف يكون المجد؟ قالوا المراد بذلك اصل الاجر. ومنهم من قال انها المثلية لكن من غير مضاعفة وهذا هو - 00:06:00
وهو لن يقف بالنص يقال ان له المثلية لكن من غير تضعيف. والتضعيف انما هو للعامل لا للدال الثاني وهذا وهذا هو الظاء. وقد جاء في هذا في بيان من جاز غازيا - 00:06:20
او خلفه باهله بخير نصوص كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاء من حديث عمر ابن الخطاب وحديث ابي سعيد الخدري وزيد ابن خالد وجبلة وابي امامة وابي هريرة وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في ذلك جملة من المراسيل وكذلك موقوفات عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:40
فهذا في سبيل الله له من الحرمة والمكانة في ماله وعرضه واهله ما ليس لغيره وكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل من الاجر العظيم والثواب الجزيل لمن خالف اهله. كذلك فيما يقابله ويلزم ومعه - 00:07:00
لذلك الاثم العظيم في من تعدى على اهله بالنوال بالعرض او سلب الاموال وغير ذلك. ولهذا قال النبي عليه الصلاة سلام كما روى الامام مسلم من حديث القمة عن سليمان بريدة عن ابيه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم - 00:07:20
ومن خالف غازيا في اهله فخانه في اله. قام يوم القيامة فيقال له خذ من بناته ما شئت. ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وقال اما ولي. يعني ما ظنكم ماذا يبقي؟ له من حسنات والناس - 00:07:40
في مثل هذا اليوم احوج ما يكوننا للحسنات ودفع ودفع السيئات. وذلك ان الانسان حينما ينفر قد عرض نفسه للهلكة والقتل وهجر الاموال والاولاد والمكاسب الدنيا بحذافير واقبل الى الله عز وجل فاستحق فاستحق شدة العصمة مع العصمة الاصلية التي يشترك فيها مع سائر الناس. وفي هذا الخبر ايضا - 00:08:00
ان المسلم يجب عليه ان يقبل اهله. ويعتني به ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في صحيح الامام مسلم وكذلك النسائي وغيره من قال كفى بالمرء اثمن ان يضيع من يملك الروس وقد لعب بداود وغيره رواه الامام احمد كذلك ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:30
فقال اني اريد ان اغزو قال وما تركت تركت لاهلك؟ قال لما تركت لهم شيئا. فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان يضيع وفي هذا الخبر كما قال بعض العلماء ان من غزا استحق الاجر ان اخلص لله عز وجل وان - 00:08:50
خلف اله بشيء من مال وكفاية تامة. استحق اجرين. فاذا كان الخالف استحق الاجر التام وهو قد غزا بنفسه واستحق الاجر بفعله قد استحق النافل الذي قد كبل اهله الاجرين بتمامهما - 00:09:10
وما يتبعها من مضاعفات وعلى القول الذي اختير انه له باصل فعله الشرعي وباصل الخلافة واصل الهجر من غير من غير تضعيف. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الطبراني وغيره اذا لم يغزو - 00:09:30
اعطى سيفه عليا او اسامة الله اكبر وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى يناله شيء من من السهم عليه عليه الصلاة والسلام والنبي عليه الصلاة والسلام مشرع - 00:09:50
ومدلل لابواب الخير وجاء عند ابي داود عليه رحمة الله في السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده نظر قال من لم يرجع او يجاهد غازيا ادركه الله او اصابه الله بقارعة قبل قيام الساعة وفي اسناده العظيم. نعم. عن ابي موسى رضي الله عنه - 00:10:10
قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء. اي ذلك في سبيل فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله - 00:10:30
الحديث قد رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة بن حجاج عن عمر عن ابي وائل عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر فيه بيان اهمية الاخلاص - 00:10:50
ولهذا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل حمية ورجل يقاتل رياء ورجل يقاتل يرى مكانه غير ذلك في سبيل الله قال من قال لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. وهذا يدل ان مداخل - 00:11:10
الشيطان تكون حتى في هلكة الانسان. في تعظيم المهالك والقتل. يريد الذكر بعد الممات. وهذا من اعظم الابواب الشيطان يقول النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في صحيح الامام مسلم اول من يقضى - 00:11:30
يوم القيامة فيه شهيد يعرفه الله عز وجل نعمته فيعرفها فيقال ماذا عملت بها؟ فيقول يا رب قاتلت في سبيلك حتى فيقال له كذبت. ولكنك قاتلت ليقال ليقال الشجاع فيؤمر به فيسحب على وجه الانانية. في مثل هذا الخبر لو لم يكن في حال - 00:11:50
مسلم فان سلم اسناده قد يقع في قلب الانسان شيء من من مثنه كيف يلقي الانسان بنفسه الى السائل فيقال شجاع ونحو ذلك ويرى الهلكة بيقين. وهذا ان دل على شيء يدل على - 00:12:30
على انه يجب الاخلاص والعناية بذلك. غاية العناية حتى في الاعمال التي لا يطرأ عليها بالجملة بنون او شكوك ونحو ذلك ويقبل عليه الانسان سواء الاقبال كذلك في احتراز من الوصف - 00:12:50
الشهيد فان الانسان لا يدري ما حال هذا الانسان. فاذا كان هذا في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ذلك وقد علم بعض من نيات البعض من يقاتل مع النبي عليه الصلاة والسلام شيئا من ذلك فهوى من بعدهم من باب عودة. وحينما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل - 00:13:10
يقاتل الشجاعة ويقاتل الحمية ويقاتل ليرى مكانه. اي ذلك اه في سبيل الله؟ يدل على ان يقاتل لاجل ثلاثة دوافع. الدافع الاول دافع العقل الذي استنار بدلالة عن قناة وهذا ان كان دليله الشرع - 00:13:30
المجاهد في سبيل الله. الثاني دافع الحمية وهذا ليس في سبيل الله. الا تكن حميته للشرع الثالث دافع دافع الشهوة داعية سواء كان بالمال او الفار او البطن او غيرها. من المكاسب - 00:14:00
من سمعة وغير ذلك فهذا ليس في سبيل الله. من الدوافع المقاتلة لاجل المال ومن الدوافع ايضا المقاتلة لاجل النساء كما كان بعض المنافقين حينما اعتذر من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:40
النبي عليه الصلاة والسلام قال مثل قيس الهلك بنساء بني الاصفر فقال يا رسول الله ائذن لي ولا تفتن. رد الله عز وجل علي انا في الفتنة سحر. يعني الفتنة بالنساء - 00:15:00
فاذا تجرد الانسان بهذه النية خالصة ولم يكن الاصل العمل لله عز وجل حرم من الاجر وكان نصيبه من ذلك نصيبه من ذلك ما اراد. ولهذا قال النبي الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. والمقاتل في سبيل الله هو الذي يقاتل - 00:15:20
العقل المستنير بدليل الشرع. والمقاتلون العاملون لا يخرجون من ثلاثة اوصاف الذين يعملون لله ويقاتلون في سبيل الله بسماحة وشجاعة فهؤلاء الامة الخلق كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والسماح يطيب النفس. والاندفاع والاقبال - 00:15:50
الثاني هم الذين يعملون لغير الله. بشجاعة وسماحة فهؤلاء هم الكفرة الخلة وهؤلاء لهم نصيب من الدنيا وحظ بما ارادوه. الثالث هم الذين يعملون او يقاتلون لله لكن بلا شجاعة وبلا سماحة. فهؤلاء فيهم من النفاق بقدر - 00:16:20
في انتزاع السماحة منه. والذي يقاتل بلا سماحة وانشراح صدر ففيه فرض من دروب النفاق فاذا التفت السماحة انتبه منه الايمان وكان من المنافقين وقد يشكل على هذا في قول النبي عليه الصلاة والسلام لابن قيس هلك في - 00:17:00
وفي قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قبيلا فله سلف كانها مكافأة على العمل. هل من قاتل ذلك يكون قاتا لغير الله. يقال اذا كان اصل خروجه والمقاتلة في سبيل الله. واعلاء كلمة الله - 00:17:30

فان هذا هو المقاتل في سبيل الله وان اراد شيئا من غير من غير ذلك سمع وهذا جائز عند عامة العلماء. سوى ما ينقل عن الامام مالك رحمة الله تعالى انه كره ذلك - 00:17:50

وامر بالتجرد على وجه الامور وفي هذا نظر النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي قوله عليه الصلاة والسلام من قال كلمة الله العليا كلمة الله هي لا اله الا الله محمد رسول الله من قال - 00:18:10

كي تكون هي العليا فهو في سبيل الله. وفي هذا اهمية افتاء المفتي بما يتبع الظنون والشكوك من الجمل وان لم يسقها السائق. فالسائل قال الرجل يقاتل ورجل قاتل شجاعة ما استفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلك الحمية قد تكون حمية للدين - 00:18:30

وحمية لحماية الارض ونحو ذلك فلما استشكلت اجاب النبي عليه الصلاة والسلام بجواب يعرض منه الصواب وينتزع من الاشكال الحق فقال من قال كلمة الله العليا فهو في سبيل الله - 00:19:00

وفيه ايضا ان الانسان قد يقاتل وقد يعرض نفسه للمهالك ويبذل ماله ونفسه وكذلك عرضه لاجل شيء من متاع الدنيا فاذا كان هو في انفاق النفس فهو فيما دونه من باب اولى. وهذا لا يكون الا من ردع - 00:19:20

نفسه وقل ايمانه وضعف دينه وبعد عن الفطرة السوية وعلى المنهج الحق القويم نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة - 00:19:50

لا هجرة ولا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا ولا تنجهاد ونية ويستنفرتم تنفروا. متفق عليهما. الحديث رواه البخاري. ومسلم من حديث منصور - 00:20:10

عن مجاهد ابن جبر عن خاويس عن عبد الله ابن عباس وقوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة يعني بعد الفتح الهجرة هي مفارقة الشيء. ومن فارق احد فاذا فارق احد شيئا فقد هجره. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يهزم احدكم اخاه طاقة له. يعني لا يفارقه - 00:20:30

والمهاجرة والمهاجرة تقتضي المقاطعة على السمع. والا لا تسمى مهاجرة والهجرة هي من افضل الاعمال واحب الى الله. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح الامام مسلم من حديث - 00:21:00

من حديث عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يهدو ما قبله والهجرة والحج يهدم. وهذا يدل على انها تكفر سائر الذنوب. الا المضاد وهذا بالاتفاق والمظالم هي الحقوق التي بين الناس من ديون او بما - 00:21:20

او غير ذلك مما هو في حكمها انها لا تكفر وانما يكفر ما بينه وبين الله سواء كان من الكبائر والصغائر ولهذا كانت من اعظم الاعمال واقترنت بالاسلام وبركن الاسلام وهو - 00:21:50

ما قبلها يعني تزيل ولا يبقى معه شيء. والهجرة فرضها الله عز وجل لما كانت مكة بلد كبر وهاجر النبي عليه الصلاة والسلام الى المدينة وكان هناك من ال مكة ممن امن بقلبهم بقي اما لمصالح الدنيا - 00:22:10

او لبعض التعويم ففرض الله عز وجل عليهم الهجرة وذلك انهم لا يمكن ان يظهروا دينه. فضرب الله عز وجل عليهم ذلك وفي قول هل هو من مكة خاصة على وجه العموم اولا اتفق العلماء على ان من كان - 00:22:40

حاله كحال اهل مكة. ولا يستطيع ان يظهر دينه مع ان كان يريد انه يجب عليه سواء كان بعد الفتح او قبله. وذلك على الصواب وذلك انه يجب فيه اظهار الاسلام والايمان. وانما الخلاف فيما عدد. ذهب - 00:23:20

واحد من الصحابة وجمهور العلماء الى انه لا هجرة هذا الفتح لمن امر به وهذا قوله وقول عائشة عليها رضوان الله تعالى وجماعة من السلف رواه البخاري من حديث ابن عمير اتيت الى عائشة عليها رضوان الله تعالى اسأله عن الهجرة فقالت ان الله فرض الهجرة - 00:23:50

على المسلمين قبل فتح مكة اما الان فقد فتح البلدان وامن المسلمون ولا هجرة ولا هجرة بعد الفتح. وكذلك لما كما جاء في الصحيح من حديث المجاشع ابن مسعود قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي ماض - 00:24:20

ليبايعه على الهجرة فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا لا هجرة بعد روح مكة ولكن ابايعه على الجهاد على الجهاد في سبيل الله. وهذا يدل على انه ان امكن الانسان ان يبلغ دينه ما يجب عليه. ودليل ذلك ان بعض - 00:24:50

الصحابة ممن كان بمكة رفع عنهم المنام. كانوا عين النحال كان في مكة بني علي قال له القوم لما اعد العدة للهجرة قالوا اسق في ونحن نكفيك وقنا ما كنت تكفينا وناصبك ممن اراد وبقي فيهم فكان يدخل ايتام - 00:25:20

امر ويقوم على نسائهم. ثم هاجر بعد ذلك. فلقي النبي عليه الصلاة والسلام ذكر له ذلك فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ان قومك خير من قومي. وذلك ان قولي طردوك - 00:25:50

وارادوا قتلي. وقولك منعوك. منعوك وكفوك وهذا يدل على ان من اقام واظهر دينه في قومه لا تجب عليه النفاق واما ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الهجرة باقية كما جاء في السنن من حديث معاوية - 00:26:10

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهجرة باقية ما بقي في التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها. وهذا الحديث فيه ضعف. وقد جاء بنحو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق - 00:26:40

ببقاء الهجرة ولكن يقال ان الهجرة صيغتان الاولى هجرة السيئات والمعاصي والذنوب. وقد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سماع بذلك كما جاء عند الامام احمد في المسند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:00

الهجرة قفلتان هجرك السيئات ومفارقة المشركين وما قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اما ان تكون ندوة الفار ممن لا يظهر دينه. واما ان يكون المراد بذلك هجر - 00:27:30

على وجه العموم وانا اذكر فيها هاجر اهل الذنوب والمعاصي. وعدم مقارحتهم ان غلب على ظنه وهذا هو الباقي قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الهجرة - 00:28:00

الباقية ما قتل العبد. يعني ما دام ثمة بلاد كفر فيجب الهجرة وهذا يدل على ان الاصل ان بقاء المسلم في بلاد المشركين انه لا يستطيع اظهار دينه. واذا مكن من اظهار دينه واذا مكن من اظهار دينه - 00:28:20

جاز له البقاء. وهذا هو قوم جمهور العلماء وظاهر عايش عليه رضوان الله تعالى كما في الصحيح. والاجر الذي رتبه الله عز وجل الهجرة هي الهجرة من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام - 00:28:50

واما الهجرة من بلاد المسلمين التي يظهر فيها الفسق والفجور والطغيان الى بلاد مسلم اخرى فهذه ليست هي المقصودة هي المقصودة في الشرع. وانما هي مفارقة لمواضع الفسق والفسق ونحو ذلك يجب على الانسان الا في - 00:29:20

ليست هي المقصودة بالاصطلاح. ويسميها البعض هجرة ولولا عدم تسميتها. لان الى احمد غلب على مفارقة بلاد المسلمين الى بلاد الاسلام. نعم وعن عبد الله ابن السعدي رجل من بني مالك بن حنبل انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه فقالوا له - 00:29:40

احفظ لحالنا ثم تدخل وكان اصغر القوم. فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له ادخل فدخل. فقال قال حاجتي تحدثني انقضت الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاجتك خير من حوائجهم؟ لا - 00:30:10

منقطع الهجرة ما قتل العدو. رواه الامام احمد وهذا رفضه والنسائي وابن حبان وقد اختلف في سنيده والحديث قد رواه الامام احمد والطبراني وبني ابي عاصم وغيرهم من حديث عطاء الخرساني عن ابن محارين - 00:30:30

عن ابن السعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عن عطاء الخرساني عثمان ابن عطا ورواه كذلك يحيى ابن ضمرة وخلاف في اسناده فيما رواه النسائي من الوليد ابن مسلم عن عبدالله ابن العلا عن بشرى ابن عبيد الله عن ابي ديس الخولاني - 00:31:00

عن علي بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه عن الوليد ابن مسلم هشام بن عمار وعمرو بن عثمان واختلف فيه على الوريد. رواه عيسى ابن مساوم - 00:31:30

الخميري وعبد الوهاب ابن نزل وغيرهم رووا فذكروا فيه بشر. ورواه غيرهم كما محمد وابراهيم وغيرهم ولم يذكروا فيه بوسوا. وكذلك قد وقع فيه اختلاف فقد جعل ثمة واسطة بين ابي ادريس الخولاني وابن السعدي وهو حسان - 00:31:50

وهذا يبدو انه مرجوح والصواب فيه انه من حديث ابي ابليس الخولاني عن ابن السعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاختلاف وقد صح هذا الخبر جماعة من العلماء كابن حبان والحاكم - 00:32:20

وكذلك جود اسناده الحافظ ابن حجر وغيره. وهذا فيه دليل على بقاء الهجرة وحمله من قال بظاهره على ان النبي عليه الصلاة والسلام حينما قال لا يجوز بعد الفتح على نفي الهجرة من مكة من من غير من مكة - 00:32:40

الى غيرها بعد فجر. ولا هجرة بعد الفتح. من مصدر انها اصبحت دار اسلام. لا ومكة هي دار اسلام بعد دخول النبي عليه الصلاة والسلام وتبقى كذلك الى قيام الساعة - 00:33:10

قدم الكلام على مسألة الهجرة بقائها وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فك العاني اي الاسير واطعم الجائع وعود المريض. رواه البخاري. حديقة رواه البخاري من حديث - 00:33:40

ابي وائل الشقيق عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فك الان الان هو لا شيء. وسمي عاليا وذلك من الانا والمشقة والذل والهوان والانكسار والضعف - 00:34:00

سمي ان والاصل في المسلمين عدم الذل وخص هذا بالاثيق لاختلافه. عن الاصل. فيفكه هو ومن في حكمه. وقال ان المراد بذلك هو الان. المواد. وهذا قد يدخل في الحكم لكنه - 00:34:30

والمراد بالاصل في الخبر. وهذا المقصود به قال عليه الصلاة والسلام حب العاني يعني الاسير باتفاق باتفاق السلف والامر هنا للوقوف. لانه يجب التكات الاسير لمن قدر عليه من المسلمين - 00:35:00

والامر هنا للوجوب باتفاق العلماء لمن قدر عليه. والاسير هو من وقع بعيب المشركين من المسلمين. فيجب اتفاقهم بالمال وان كان المال باهظا قال الامام مالك وان لم يبقى من مال المسلمين درهم قال ابن عربي - 00:35:30

وكذلك قال جميع العلماء وقال بعض العلماء انه انه يجب فداء المشركين الاسرى. بالمسلمين الاسرى ان كان ذلك ان كان ذلك يمكن من فكاك اسره. وانه يحرم قتله والامام احمد عليه رحمة الله يميل الى عدم اخذ المال - 00:36:10

عند عسر المشركين. ويوجب ويوجب الفدية للمشركين باسر المسلم وهذا من جهة الفكاك محل اتفاق عند العلماء على اختلاف في بعض الصور في مسألة الفكاك بالمال او بالفدية من المشركين ونحو ذلك مع اتفاقهم على الوجوب - 00:36:50

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار كثيرة بسكات الاسرى منها ان وكان بالمشركين كما جاء في الصحيح من حديث عمران بن قصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى المشركين - 00:37:20

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب بل عاد بين الانصار ان يفكوا الاسير يعني اسيرهم عند عيب اما كتاب الاسير المال فلا يثبت بذلك خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعدم الثبوت لا يدل على المنع - 00:37:40

ولهذا قال الامام احمد عليه رحمة الله وان الفدوة اما فتات الاسير بالمال فلا اعلم بذلك شيء. والاسير في الاسلام من المشركين جاء الاحسان اليه في كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:10

قال الله جل وعلا في كتابه العظيم ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا. قال عباس وكان الاسرى عند نزول هذه الاية هم من المشركين. يدل على انه يجب الاحسان على - 00:38:40

المشركين الذين بايديهم مشركين. وعدم الاساءة اليهم والاحسان اليهم بالطهارة. كما فابح الله عز وجل المحسنين اليهم. وقرنهم سبحانه وتعالى بالمساكين والايتام وهذا يدل على اهمية الاحسان اليهم. تأليفا لقلوبهم لان المقصد - 00:39:00

هو دخولهم الاسلام كما احسن النبي عليه الصلاة والسلام لثمامة علي رضوان الله تعالى حينما ربطه النبي عليه الصلاة السلام واقتصاده في الصحيح ربطه بسارية المسجد. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يدخل عليه ثلاثة ايام وفي كل - 00:39:30

مرة يقول ماذا تظن اني صانع بك؟ فقال تمامة للنبي عليه الصلاة والسلام ان قلت يعني رجل قد قتل في المسلمين واصاب فيهم. وان تنعم تنعم على شاك وان تريد المال فاطلب منه ما شئت. فينصرف النبي عليه الصلاة والسلام وفي اليوم الثالث امر بفكه. ثم ذهب - 00:39:50

عليه رضوان الله تعالى الى بعض بساطين المدينة فاغتسل فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ماذا تريد؟ قال اشهد ان لا اله الا - 00:40:20
الله وان محمدا رسول الله. لقد لقد كان وجهك ابغض وجه عندك. وانه احب وجه ارى. وهذا يدل على اهمية الاحسان. اذا كان هذا في اصلا المشركين في حاجة اهل الايمان فكيف بالمؤمنين الذين في حوزة المشركين؟ فيجب رفاقهم والاحسان اليهم - 00:40:30
فهذا من اكد الواجبات. بل قال شيخ الاسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تصرف على فتات الاسير حتى من مال الاوقاف لما لم يقص لغيره مما لم يوقف لهم وانما اوقف - 00:41:00
وذلك لدخولهم في سائر المقاصد والمصالح. ومن اعظم المقاصد فك الرقاب والاحسان اليتامى والمساكين. والضعفاء وفي سبيل الله كل هذا قد اجتمع فيهم. كذلك لما في ذلك من المصالح العامة. من المصالح العامة - 00:41:20
برفع الذل عن المسلمين. ففي ذلك نوع ذلة ما بقي في المسلمين اجر. كذلك ايضا يدل على ان الله عز وجل قد شرع لنبيه عليه الصلاة والسلام القتال ويعلم انه سيكون في ذلك من الاسرى والقتلى والمضطهدين - 00:41:50
ولا يكون ذلك مانعا بتنكد فريضة الله عز وجل وان مثل هذا لا يحتاج لي الا ضعفاء العقول قليل العلم الذين بعدوا عن مقاصد الشرع و هذه التي هي الظاهرة من الكتاب والسنة. وعن علي رضي الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله صلى الله - 00:42:20
الله عليه وسلم انا والزبير والمحداد فقال انطلقوا حتى نعم هذه الدلالة الاقتران عند الاصوليين عند جماهيرهم من الحنفية والشافعية والحنفية على انها يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم الحج اشهر معلومات فمن فرغ فيهن الحج فلا رفض ولا فسوق ولا جدال - 00:42:50
ذكر مبطلة ومحرما و مصير. وعطفهما ومعناها تظهر في كتاب الله عز وجل اظهر من السنة باعتبار ان السنة قد يحصل فيها تقديم وتأخير والرواية بالمعنى ونحو ذلك فاذا لم يكن هذا في النص الصريح - 00:43:29
ايه؟ لا يكون كذلك في السنة التي تروى وقد يكون فيها زيادة. زيادة او تقديم او تأخير ونحو ذلك. وهذا لا يدل على على الوجوب. اما ما جاء في بقية الخبر فيأتي الكلام عليه في كتاب الجامع وغيره - 00:43:49
يقول هل اذا نزل في بلدان لاهل بلدي ان يرحلوا عن البلاء لا بل يجب عليهم ان يدافعوا عن بلدهم ما استطاعوا اذا رأوا استحكام العدو ونحو ذلك لا حرج عليهم ان يا نزول بلد من بلدان المسلمين - 00:44:09
نعم. نعم هذا هذا يرجع للمصلحة باعتبار ان الاسرى يتفاوتون منهم الصغير ومنهم الكبير ومنهم المرأة المرأة تكون اسرا وعرضا بخلاف الرجل كذلك الصبي يختلف عن رجل وبالمسلمين من هو صاحب جاه وشرف وعلم وقيادة يختلف عن غيره. ويتباينون بحسب - 00:44:48
التي يراها ولي امر المسلمين يقول تعدد الاقوال في المقاطعة الذين يصلون الرسول صلى الله عليه وسلم فالافضل الاستمرار او التوقف. هذه مسألة لها طلوع دول تحتاج الى الى تفصيل. والاصل في البيع والشراء من الحربي للجواز. حتى وان كانوا حربيين - 00:45:28
فاما اذا ترتب على ذلك مصالح فهذه تقدر بقدرها. النبي عليه الصلاة والسلام كان هناك من المشركين من يبيع في المدينة وهو الاصل الحربي لكنه يكون من اهل الامان يقول كاد يكون التوفيق بين اية السيء في القتال على الكتاب جميعا ومسألة عدم التعرض لاهل الكنائس والفلاحين. فما حكمهم شرعا - 00:46:05
هذا لا يخرج الاية عن عمومه. وما استثني سني بدليل والاطلاق قد جاء في الاية ولا اشتراك في هذه الاية حتى حتى يورث. يقول ما هي السماحة ومتى يكون منافقا خالصا - 00:46:40
السماحة هي سلامة القلب. والا يكون في قلبه ريبة. في هذا العمل هذا هو المقصود بالسماحة يقول ما الموقف الشرعي مني؟ من مقتل الفرنسيين الاربعة وهل يجوز قتلهم؟ قتل محرم - 00:47:00
قتلهم محرم ولا عظم ان ثمة احد يقول بالجواب حتى يورد مثل هذا السؤال. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما جاء في

صحيح البخاري من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة - 00:47:40
ان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين. وهذا ضعف التحريم. ثم انه ايضا قد بلغني ان انه مسلمين فاذا كانوا كذلك الامر فالامر اشد كما قال الله عز وجل ومن يقصد - 00:48:10
مؤمنا متعمدا فجزاءه فجزاؤه جهنم. ثم ايضا في اه بالنسبة هذا هذا الفعل التشريع في نظر الا يبادر الى الى نسبة مثل هذه الافعال انها فعلت تبين له استدلالا ونحو ذلك - 00:48:30
ينبغي الاحتراز عدم الانسياق الى وسائل الاعلام وغيرها التي تحاول قذف بعض الافعال والزج بها بساحة المسلمين او صاحب الادلة الذين يستدلون بادلة شرعية ونحو ذلك. ونحن نسمع بين بينة والاخرى نسبة بعض الافعال الى - 00:48:50
المسلمين او الحاقها قبل ان تظهر صورتها ونحو ذلك وان نسب وان نسب اصحابهم ما هو مقامهم من الدين وما هو مقام الاسلام وكذلك احتجاجهم الادلة الشرعية ونحو ذلك اذا نسب هذا فان هذا المقصود به اولا الاساءة الى الاسلام والدنيا الشرعية - 00:49:10
الانسان كذلك الى الجهاد من جهة من جهة الاصل. وذلك انه ينبغي ان يتنبه ذلك الى جزئية مهمة ربما يغفل عنها الكثير وهي ان مسألة الهجرة من بلاد المشركين الى بلاد - 00:49:30
الاسلام وهي ربما يكون لها تعلق بمسألتنا هذه من وجه انه اذا قيل بوجوب الهجرة على قول بالرضا ويجب المشاركة حتى مفارقة الحرب. انه ينبغي الا يقال باطلاق ذلك ولا - 00:49:50
باعتبار ان انه لا يتمكن كل واحد منهم. ولو رغب الهجرة وكم ممن ينتسب للاسلام في بلدان المسلمين ويريد مفارقة بلاد الاسلام وما يستطيع في وقتنا الحاضر من شدة العقبات وما يسمى بالحدود او - 00:50:10
او فيها ذوي الاقامات وغير ذلك. ولهذا لا يقال بقول فلان ينتسب للبلد الفلاني او ينتسب لجنس الجنسية الفلانية ونحو ذلك ان يكون ذريعة من باب انه لماذا لا يكون مهاجرا او يضع الجنسية ونحو ذلك لكل هذا رائع لا يقولها من - 00:50:30
من فهم مقاصد الشرع ولوازم وكثير من يقول بهذه الخولة يسترسل فيها ويأخذ باللوازم الجهة الى اصول الادلة كذلك فجهل جهل اللوازم الشرعية واللوازم غير الشرعية. والموانع كذلك ما يدخل في - 00:50:50
والأحكام الشرعية وما لا يكتب واخذ الدليل ونحو ذلك. ثم الاصل في نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن عن التعدي على من اوصي امانة فقد اعطي انا رجل امان وان كان في الاصل فالاصل حرب. النبي عليه الصلاة والسلام قال بالمسلم انه - 00:51:10
وبذمتهم ادناهم. يعطي احد الاعمال فلا يجوز لاحد ان يعتدي عليه. سواء سواء ان كان او كنت انت ونحو ذلك. او كان هذا او كان هذا لبعض المؤسسات او او المدارس ونحو ذلك لانه جاء المسلمون ذمتهم واحدة سواء - 00:51:30
سواء كانوا جماعات او كانوا افرادا وقد ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام في هذا في هذا الامر وقد عذ بعض العلماء مع مثل هذه الامور هي مجلة من جملة من جلة الكبائر وقد قتل النبي عليه الصلاة والسلام ام قد قتل معاهدا كما روى - 00:51:50
اظنه الطحاوي في شرح معاني الاثار من حديث ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن ابن البيلماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في عنق رجل قد قتل بالنية. وقال النبي عليه الصلاة والسلام انا اولى من اوفى من اوفى - 00:52:10
وجاء هذا عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى. وجاهد عن عمر ابن عبد العزيز ايضا كما روى عن عمر ابن ميمون عن عمر ابن عبد العزيز عليه رضوان الله تعالى وهذه الامور وهذه بما هي من الدماء المعصومة التي ينبغي الا يستهان بها - 00:52:30
يقول ما هي اعظم نية الجهاد في سبيل الله يقاتل؟ لاجل رضا الله ام لاجل رضا الجنة ام لاجل الا يعبد الا الله؟ كلها بنية واحدة ان يقاتل لله او او لرضا الله عز وجل - 00:52:50
او لا يعبد الا الله كلها في الحقيقة هي نية واحدة وان من جهة المعنى والله اعلم وسلم وبارك على نبينا - 00:53:10